بسمه الله الرحمٰن الرحيسم

الجمهور يـــــــــة الجز ائر يــــــــة الديمقر اطيـــــــة الشعبيــــــة



جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق بـ سعيد حمدين

ملخص قانون الصفقات العمومية

-- الطالب: هواجي معمر.

--- الفوج: 101. ***

--- القسم: سنة ثالثة قسم علم

.2019 / 2018 : ----

--- السداسي: السائس.

تتقدم بالشكر الجزيل و العرفان بالجميل للدكتور الفاضل بوجمعة محمد.

- * الحمد لله الذي وفقنا في إنجاز هذا الملخص حسب ما توصلنا إليه من فهم.
- * نرجوا من الله أن يوفقنا لما يحب و يرضى، و أن يجعلنا في خدمة العلم و الطلبة.
- * و نرجوا من كل من بلاحظ أي خطأ في ملخصنا هذا أن بنبهنا به، لنقوم بتصحيحه.
 - * بارك الله فيكم على الثقة و اللهم وفقنا جميعا.

يحتوي ملخصنا على أهم ما تطرقنا إليه من خلال محاضرات الأستاذ بوجمعة محمد، و ملخصنا هذا لا يعوض الكتب أو مطبوعات الأساتذة، و إنما هو مجرد مجه ود شخصى ملم بالمواضيع التي قصنا بدر استها، حيث درسنا في مقياس قانون الصفقات العمومية العناوين التي ضبطها الأستاذ المحاضور بوجمعة محمد و هي:

- المحسور الأول: تعريف الصفقات العمومية و خصائصها و مجال تطبيقها.
 - المحور الثاني: أنواع الصفقات العمومية و دفاتر الشروط.
 - المحور الثالث: طرق إبرام الصفقات العمومية.
 - المحور الرابع: تنفيذ الصفقات العمومية.
 - المحور الخامس: رقابة الصفقات العمومية.
 - المحور السادس: العمل الفردي مراحل إعداد الصفقات العمومية.

* ملاحظة هامة *

إن هذا الملخص أنجز من خلال ملخص الدكتور الفاضل بوجمعة محمد و من خلال المرسوم 247-15 مؤرخ في 16 سبتمبر 2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، جريدة رسمية عدد 50 صادرة في 20 سبتمبر 2015.





* المحــور الأول * تعريف الصفقات العمومية و خصائصها و مجال تطبيقها

أولا: تعريف الصفقات العمومية.

طبقا للمادة 02 من المرسوم السالف الذكر هي: << عقود مكتوبة في التشريع المعمول به، تبرم بمقابل مع متعاملين اقتصاديين وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم، لتلبية حاجات المصلحــــة المتعاقدة في مجال الأشغال و اللوازم و الخدمات و الدراسات >>.

- ثانيا: خصانص الصفقات العمومية.

01: شكل الصفقة العمومية:

هو عقد إداري مكتوب لأن أحد أطرافها شخص معنوي عام.

02: أطراف الصفقة العمومية:

03: هدف الصفقة العمومية:

- * بالنسبة للمصلحة المتعاقدة: تلبية حاجة من حاجاتها المرتبطة بالتسبير و الاستثمار أو لاحتياج التخاصة أخرى كله ينطوي تحت مبدأ تحقيق المصلحة أو المنفعة العامة و ضمان حسن سير المرفق العامة و كل هذه المتطلبات تحدد من طرف المصلحة المتعاقدة مسبقا وفق دفتر الشروط المنصوص عليه في المادة 26 من م.15-247، سيأتي ذكره.
- ** بالنمبة للمتعامل الاقتصادي: الحصول على مقابل مالى الذي تحدده المصلحة المتعاقدة مسبقا وفيق دفتر الشروط مع احترام العتبة المالية المنصوص عليها في المادة 13 من م.15-247 سبأتي ذكرها، فالمتعامل المتعاقد يسعى وفق إجراءات منصوص عليها في المرسوم السالف الذكر حتى يحظى بالفاتدة السالية التي يجنيها من خلال إنجازه موضوع الصفقة.

04: موضوع الصفقة العمومية:

موضوع الصفقة العمومية حسب المادة 02 و 29 من م.15-247 هو تلبية حاجة المصلحة المتعاقدة أي الشخص المعنوي العام المذكور في المادة 60 من م.15-247 في المواضيع الأربعة (04) التالية:

- *** إنجاز الأشغال و يقصد بها إما بناء أو صيانة أو ترميم عقار لحساب الشخص المعنوي العام و مثال ذلك بناء مدرسة أو مستشفى.
- *** اقتشاء اللوازم يقصد بها توريد الشخص المعنوي بمنقولات أو بتجهيزات خدمة للمرفق العام و مثال ذلك تزويد الجامعات بالورق، أو بأجهزة الإعلام الآلي أو بيرامج الحاسوب.



*** تقديم الخدمات و هي المنفعة التي يقدمها المتعامل المتعاقد للمصلحة المتعاقدة حتى تتمكن من تحقيق غاية سبيلها حسن و ديمومة سير المرفق العام من أمثلتها التعاقد مع خبراء في البرمجة الألية لصيانية و مراقبة أجهزة الإعلام الألي، أو مع مختصين في برمجة و صيانة الأجهزة الإلكترونية الطبية أو التعاقد مع مهندسين معماريين و مهندسين مدنيين للقيام بمتابعة الأشغال العامة.

*** إنجاز الدراسات و هي كل المهمات التقنية المتعلقة بإنشاء مشاريع تتطلب دراسة مسبقة للإشراف الحسن على إنجاز هذه المنشآت و قد تكون دراسات مسبقة أو بعدية، من أمثانها المخطط و المحاضر التقنية و الرسوم التقنية المبدئية المنجزة من طرف مكاتب الدراسات أو من طرف خبراء و مختصير عسب المجال، منها أيضا الدراسات التي يقوم بإعدادها مكتب دراسات لبناء مستشفى مثلا.

- التراضى البسيط. الاستشارة الانتقائية و هذه تسمية سابقة حاليا يقال لها طاب عرض محدود.
 - الصفقة العمومية.

الطريقة	نوع العملية	عتبتها المالية حسب المرسوم 15-247.
التراضي البسيط	انجاز الأشغال	أقل من 1.000.000 دج وفق المانتين 21 و 49.
	اقتناء اللوازم.	أقل من 1.000.000 دج وفق العادنتين 21 و 49.
	تقديم الخدمات.	أقل من 500.000 دج وفق المادتين 21.
	إنجاز الدراسات.	أقل من 500.000 دج وفق العادتين 21.
الاستشارة الانتقانية	انجاز الأشغال	بين 1.000.000 و 12.000.000 مع مراعاة أحكام المادة 51.
	اقتناء اللوازم.	بين 1.000.000 و 12.000.000 سع مزاعاة أحكام المادة 51.
	تقديم الخدمات.	بين 500.000 و 6.000.000 مع مراعاة أحكام المادة 51.
	إنجاز الدراسات.	بين 500.000 و 6.000.000 مع مراعاة أحكام المادة 51.
الصفقة العمومية	انجاز الأشغال	أكثر من 12.000.000 حسب المادة 13.
	اقتناء اللوازم.	أكثر من 12.000.000 حسب المادة 13.
	تقديم الخدمات.	أكثر من 6.000.000 حسب المادة 13.
	إنجاز الدراسات.	أكثر من 6.000.000 حسب المادة 13.





* المحسور الثاني * أنواع الصفقات العمومية و دفاتر الشروط

أولا: أنواع الصفقات العمومية.

هناك ثلاث صور (03) للصفقات العمومية كل منها لها إجراءات خاصة بها، و تتمثل هذه الأنواع في: - صفقة عادية. - صفقة التسوية. - صفقة الطلبات.

01: الصفقة العادية.

- - تحديد حاجات المصلحة المتعاقدة بدقة من حيث طبيعتها و مداها وفقا للمادة 27 من م.15-247.
 - تحديد مبلغ الحاجات حسب التقدير الإداري بصورة عقلانية.
 - تسجيل العملية المراد تحقيقها لتلبية حاجات المصلحة المتعاقدة.
- إعداد دفتر الشروط طبقا لأحكام المادة 26 من م.15-247 و المصادقة عليه من طرف لجنة المراقبة الخارجية.
- نشر طلب العروض في جريدتين وطنيتين على الأقل واحدة باللغة الأجنبية، مع وجوب نشره في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي و هذا عملا بأحكام المادة 65 من م.15-247.
 - سحب دفتر الشروط من طرف المتعهدين من المصلحة المتعاقدة.
 - بعد ملئ دفتر الشروط يقوم المتعهدين بإيداع عروضهم على مستوى المصلحة المتعاقدة.
- و أخيرا تقوم لجنة الرقابة الداخلية بفتح الأظرفة العروض و تقييمها عملا بالمواد مــن 159 إلى 162
 من المرسوم 15-247.
 - بعدها يتم إعداد محضر يذكر فيه المتعهدين المقبولين و غير المقبولين.
 - ثم يعلن عن المنح المؤقت للصفقة في نفس الجراند التي تم نشر فيها طلب العروض.
- في حالة الطعن في المنح المؤقت للصفقة تكون دراسة مشروع الصفقة و التأشير عليه بعد انقضاء 30 تحسب ابتداء من تاريخ نشر إعلان المنح المؤقت للصفقة حسب المادة 82 من م.15-247.

02: صفقة التسوية.

- هي الصفقة التي تتطلب السرعة في تنفيذ الخدمات قبل إبرام الصفقة نتيجة لظرف مستعجل، فنظر الصيق الوقت الذي لا يكفي لإعداد صفقة عمومية، لهذا رخص المشرع بهذا الإجراء طبقا للمادتين 12 و 24 من م. 15-247 و فق الشروط التالية:
- أن يكون هذاك ظرف استعجالي معلل بخطر يهدد ملك أو استثمار المصلحة المتعاقدة أو يهدد الأمـــن العمومي.
 - أن يكون هذا الظرف غير متوقع من طرف المصلحة المتعاقدة و أن لا تكون هي المتسببة فيه.



Facebook: Maarnar Houadji / TEL: 0558.17.42.41 / Page Fb: Houadji maarnar مولجي مسر Groupe Fb: اللسندر موجود في فوج على القايسيوك يمتول (طقة علم القاتين) الماس بالنشة الثالثة ليسانس قسم علم houadji maamar@yahoo.fr E-Mall houadji maamar.1@gmail.com أو



- أن يرخص مسؤول المصلحة المتعاقدة بالشروع في تنفيذ الخدمات قبل إبرام الصفقة بموجب مقــــرر
 معلل، على أن لا تتجاوز هذه الخدمات ما هو ضروري.
- إرسال نسخة من المقرر إلى كل من مجلس المحاسبة، المفتشية العامة للمالية، و إلى سلطة ضيــــــط
 الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام.
- أن تبرم صفقة التسوية في حدود 06 أشهر كأقصى حد تحسب من يوم التوقيع على المقرر خاصــة إذا تجاوزت العتبة المالية المنصوص عليها في المادة 13 من م.15-247، و عرضها على هيئة الرقابـــة الخارجية.

03: صفقة الطلبات.

- هي الصفقات التي تبرم عادة مع مؤسسات احتكارية أي التي ليس لها منافس مثل المؤسسات التي توفر خدمة للجمهور المنصوص عليها في المادة 25 من م.15-247 كخدمة الماء، الكهرباء و الغرباء و عير ها، حيث أن هذا النوع من الصفقات يشمل إنجاز الأشغال، أو اقتناء اللوازم، أو تقديم خدمات، أو إنجاز در اسات، وفق بعض الشروط المنصوص عليها في المادة 34 من م.15-247 و هي:
- أن مدتها سنة قابلة للتجديد حيث يمكن أن تتداخل في سنتين ماليتين، على أن لا تتجاوز مدة 05 سنوات.
- - أن تحدد كمية أو قيمة الحدود الدنيا و القصوى للأشغال أو اللوازم أو الخدمات أو الدراسات.
 - أن تحدد السعر أو أليته أو كيفيات تحديده المطبق على عمليات التسليم المتعاقبة.
 - أن تنفذ بمجرد تبليغ الصفقات الجزئية التي تحدد كيفية التسليم.
 - أن ينص دفتر الشروط في حالة منح الصفقة لعدة متعاملين اقتصادية على كيفية تطبيق هذا الحكم.
- تلزم الحدود الدنيا لصفقة الطلبات المصلحة المتعاقدة تجاه المتعامل المتعاقد، و تلزم الحدود القصـــوي المتعامل المتعاقد تجاه المصلحة المتعاقدة.

ثانيا: دفاتر الشروط

- هي أساس الصفقات العمومية حيث نصت عليها المادة 26 من م.15-247، فمن خلال هذه الدفاتر يمكن تنفيذ الصفقة لأنها توضح موضوع الصفقة و كذا شروط إبرامها و طريقة تنفيذها، و تشمل هذه الدفاتـــر على ما يلى:
- دفاتر البنود الإدارية العامة المطبقة على الصنفقات العمومية للأشغال و اللوازم و الدراسات و الخدمات الموافق عليها بموجب مرسوم تنفيذي.
- دفاتر التعليمات التقنية المشتركة التي تحدد الترتيبات التقنية المطبقة على كل الصفقات العمومية المتعلقة بنوع واحد من الأشغال أو اللوازم أو الدراسات أو الخدمات، الموافق عليها بقرار من الوزير المعني.
 - دفاتر التعليمات الخاصة التي تحدد الشروط الخاصة بكل صفقة عمومية.
- ملاحظة: بعد إعداد دفتر الشروط يعرض على لجنة الصفقات العموسية المختصة بعد التأكد من توفسر المبلغ المالي، حتى يتم دراسته و تأشير عليه قبل عرضه على المتعاملين الاقتصاديين، و يتضمن عسادة 03 أجزاء، الأول خاص بالنصوص القانونية و البنود الإدارية، ج2 خاص بالجانب التقني و المالي، ج3 خاص بذكر معايير الانتقاء 06 -





* المحسور الثالث * طرق إبرام الصفقات العمومية

حسب المادة 39 من م.15-247 تبرم الصفقة إما عن طريق العروض أو عن طريق التراضي.

أولا: عن طريق طلب العروض.

- حسب نص المادة 40 من م.15-247 هو الحصول على عروض من طرف متعهدين متنافسين وفــــق معايير انتقاء محددة سابقا في دفتر الشروط.
- - طلب العروض المفتوح، حيث يمكن لأي متعهد مؤهل أن يقدم العروض.
- طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا، إضافة إلى المؤهلات يشترط توفر قدرات أخرى في المتعهدين الذين يسمح لهم تقديم العروض لكن دون انتقالهم مسبقا.
 - طلب العروض المحدود، حيث يتم فيه انتقاء المتعهدين مسبقا كي يقدموا عروضهم.
- المسابقة، حيث يضع رجال الفن في منافسة لاختيار المخطط أو المصمم لتمنح الصفقة للفائز بالمسابقة. أولا: عن طريق التراضي. حسب نص المادة 41 من م.15-247 هو تخصيص الصفقة لمتعامل واحد دون الدعوى إلى المنافسة، و هو نوعان هما:

01: التراضي البسيط.

- حسب نص المادة 49 من م.15-247 تلجأ إليه المصلحة المتعاقدة في الحالات التالية:
- عند وجوب تنفيذ الصفقة إلا من طرف متعامل اقتصادي وحيد يحتل وضعية احتكارية أو لحماية حقوق
 حصرية
 - في حالة الاستعجال الملح المعلل بوجود خطر مهدد للأمن العمومي مثلا.
 - في حالة تموين مستعجل مخصص لضمان توفير حاجات السكان الأساسية.
 - عندما يتعلق الأمر بمشروع استعجالي ذي أهمية وطنية.
 - عندما يتعلق الأمر بترقية الإنتاج أو الأداة الوطنية.
- عند وجود نص تشريعي أو تنظيمي يمنح للمؤسسات العمومية الصناعية و التجارية القيام حصريا
 بختمة عمومية، أو عند انجاز ها نشاطا مع الهيئات و المؤسسات العمومية الإدارية.
 - في حالة تموين مستعجل مخصص لضمان توفير حاجات السكان الأساسية.

02: التراضى بعد الاستشارة.

- حسب نص المادة 51 من م.15-247 تلجأ إليه المصلحة المتعاقدة في الحالات التالية:
- في حالة الإعلان عن عدم الجدوى للمرة الثانية، أو في حالة صفقات الدر اسات أو اللوازم أو الدر اسات التي لا تستوجب طلب العروض.
- في حالة صفقات التابعة مباشرة للمؤسسات العمومية السيادية، أو في حالة الصفقات التي كانت محلل فسخ، أو في حالة التعاون الحكومي و الاتفاقيات الثنائية.



:houadji.maamar.1@gmail.com → houadji.maamar@yahoo.fi



* المحــور الرابع * تنفيذ الصفقات العمومية

يقصد بتنفيذ الصفقة العمومية هو تطبيقها و تجسيدها ميدانيا، من طرف الأطراف المتعاقدة، مــــرورا بمراحل غير منصوص عليها بصورة مياشرة و إنما تستخلص من المرسوم 15-247 و هي وفق الأتي: أولا: توفر الميلغ المالي لإنجاز حاجات المصلحة المتعاقدة.

ثانيا: إعداد دفتر الشروط الذي يعتبر الألية المهمة التي من خلاله يمكن تنفيذ الصفقة العمومية الــــــذي يعرض على لجنة الصفقات العمومية المختصة بهدف رقابته و مراجعت و دراسته لاسيما من الجوانب الأساسية التي يجب أن يتضمنها عند إعداده و المتمثلة في:

- تحديد بكل موضوعية معايير اختيار المتعاملين الاقتصاديين وفق نقاط تقييمية، و ترتيبها.
- تحديد كيفية اعتماد الأفضائية الممنوحة للمنتوج الوطنى في معايير اختيار المتعاملين الاقتصاديين.
 - تحديد كيفية إنجاز المشاريع التي تتطلب أكثر من متعامل و تبيين مساهمة كل متعامل.
 - تحديد شروط منح التسبيقات مع تبيان نسبها و كيفية تسديدها.
 - تحديد طبيعة الأسعار و كيفية مراجعتها.
 - تحديد طبيعة الضمانات و كيفية رفع اليد عنها.
 - تحديد كيفيات و شروط التسديد ينصح السعر الإجمالي الجزافي.
- تحديد ساعة و يوم و مكان انعقاد جلسة فتح الأظرفة، مع الإشارة إلى إمكانية حضور المتعهدين.
 - ذكر حتى الرفض العرض المغبول و كيفيات اللجوء لذلك.
 - نكر إمكانية المناولة و شروط اللجوء إليها، و ذكر إمكانية التحصيص.
 - ثالثًا: الإشهار الصحفي الإلزامي خاصة في طلب العروض.
- رابعا: الشروع في الخدمات من طرف المتعامل المتعاقد وفق دفتر الشرط إلى غاية الاستلام مع مراعساة أحكام القصل الرابع من المرسوم 15-247 الذي حدد تنفيذ الصفقات العمومية لاسيما ما يتعلق بما يلي:
 - طريقة دفع أجر المتعامل المتعاقد و كيفية التسوية المالية.
 - تقديم الضمانات من طرف المتعهدين حسب نص المادة 125 من م.15-247.
- بالملحق الذي هو عقد تابع للصفقة تلجأ أليه المصلحة المتعقدة لزيادة الخدمات أو تقليلها أو لتعديل بند من بنود الصفقة
- بالمتاولة حيث يمكن أن ينفذ 40% من المبلغ الإجمالي للصفقة شخص آخر غير المتعامل المتعاقدد و هذا بموجب عقد مناولة يبرمه هذا الأخير مع مناول، مع ضرورة إعلام المصلحة المتعاقدة.
- فرض العقوبات المالية أو فسخ الصفقة في حالة إخلال المتعامل بالتزاماته التعاقدية أي حسب جسامـــة الإخلال بعقد الصفقة المبرم مع المصلحة المتعاقدة.
- دون أن ننسى إمكانية التسوية الودية للنز اعات التي قد تحدث أثناء تنفيذ الصفقة و التي تدخل في إطار تنفيذ الصفقة العمومية.

ملاحظة: ذكرنا أهداف الرقابة على مشاريع دفاتر الشروط من طرف لجنة الصفقات المختصة حت نتفادى تكرارها الحقا، و نشير أنه إذا تخلفت مرحلة من المراحل السابقة لا يمكن تنفيذ الصغقة العمومية.





* المحسور الخامس * رقابة الصفقات العمومية

حسب نص المادة 156 من م.15-247 تخضع الصفقات العمومية التي تبرمها المصالح المتعاقدة للرقابة قبل دخولها حيز التنفيذ و قبل تنفيذها و بعد تنفيذها، و هناك نوعين من الرقابة و هما:

الرقابة الداخلية.
 الرقابة الداخلية.

أولا: الرقابة الداخلية.

- و هي الرقابة التي تباشر ها هيئة دائمة تدعى في صلب النص لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض، و هذا حسب نص المادة 160 من م 16-247، و حسب المادة 162 من نفس المرسوم فإن مسؤول المصلحة المتعاقدة هو الذي يحدد تشكيلة هذه اللجنة من بين الموظفين التابعين للمصلحة المتعاقدة و حسب كفاءتهم، و يحدد أيضا تنظيمها و سير عملها، و يتمثل دور هذه الهيئة في:
 - استقبال العروض و تقييمها و تسجيلها في سجلين خاصين يرقمهما الأمر بالصرف.
- فتح الأظرفة و ترتيبها، و تجدر الإشارة أنه لا يشترط حضور نصاب معين من أعضاء الهيئة كي يصح فتح الأظرفة، فمهما بلغ عدد الحضور يكون الفتح صحيح.
- إعداد عمل إداري و تقلي و تعرضه على المصلحة المتعاقدة التي تقرر إما بمنح الصفقة أو إلغـــاءها أو الإعلان عن عدم الجدوى.

ثانيا: الرقابة الخارجية.

و هي الرقابة التي تباشرها حسب المادة 165 من م.15-247 لجنة الصفقات العمومية التي تحدث لدى كل مصلحة متعاقدة منصوص عليها في المادة 06 من نفس المرسوم، و يتفحص المرسوم السالف الذكر نجد أن هناك 05 لجنان كل منها اختصاصها و لكل منها تشكيلة خاصة.

01: اللجنة الجهوية للصفقات العمومية.

- نصت عليها المادة 171 من م.15-247 تختص في دراسة مشاريع دفاتر الشروط و الملاحق الخاصــــة بالمصالح الخارجية الجهوية للإدارات المركزية، و تتشكل من:
- الوزير المعني أو ممثله، رئيسا. ممثل المصلحة المتعاقدة. ممثلين عن الوزير المكلف بالماليــــة (مصلحة الميزانية، و مصلحة المحاسبة). - ممثل عن الوزير المعني بالخدمة حسب موضوع الصفقة. - ممثل عن الوزير المكلف بالتجارة.
- 02: لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية الوطنية و الهيكل غير الممركز للمؤسسة العمومية الوطنيـــة دات الطابع الإداري:
- نصب عليها المادة 172 من م.15-247 تختص في در اسة مشاريع دفاتر الشروط و الملاحق الخاصـــة بهذه المؤسسات، و تتشكل من:
- ممثل عن السلطة الوصية، رئيسا. المدير العام أو مدير المؤسسة أو ممثله. ممثلين عن الوزيــــر المكلف بالمالية (مصلحة الميزانية، و مصلحة المحاسبة). ممثل عن الوزير المعني بالخدمة حســــب موضوع الصفقة. ممثل عن الوزير المكلف بالتجارة.





03: اللجنة الولائية للصفقات العمومية.

نصت عليها المادة 173 من م.15-247 تختص في دراسة مشاريع دفاتر الشروط و الملاحق الخاصة بالولاية و المصالح غير المعركزة للدولة و المصالح الخارجية للإدارات العركزية غير تلك المذكورة في المادة 172، و تختص أيضا في دراسة دفاتر الشروط للصغفات التي تبرمها البلدية و المؤسسات المحلية التي تساوي أو تفوق 200 مليون دينار بالنسبة للاشغال و اللوازم، و 50 مليون دينار بالنسبة للخدمات، و 20 مليون دينار بالنسبة للخدمات، المحلية إذا كان مبلغ الملحق بالزيادة أو النقصان هو 10 % من المبلغ الإجمالي للصففة.

و تتمكل من: - الوالي أو ممثله، رئيسا. - ممثل المصلحة المتعاقدة. - 03 ممثلين عن المجلس الشعبسي الولائي. - ممثلين عن الوزير المكلف بالمالية (مصلحة الميزانية، و مصلحة المحاسبة). - مدير المصلحة التقنية المعنية بالخدمة بالولاية. - مدير التجارة بالولاية.

04: اللجنة البلدية للصفقات العمومية.

نصت عليها المادة 174 من م.15-247 تختص في دراسة مشاريع دفاتر الشروط و الملاحق الخاصــة بالبلدية، و تتشكل من: - رئيس المجلس الشعبي البلدي أو ممثله، رئيسا. - ممثل المصلحة المتعاقدة.

105 لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية المحلية و الهيكل غير الممركز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري غير المذكور في المادة 172.

إضافة إلى اللجان 05 السابقة هناك لجنة مهمة هي:

*** اللجنة القطاعية للصفقات العمومية.

نصت عليها المادة 175 من م.15-247 تختص في:

- مراقبة صحة إجراءات الصفقات العمومية.
- مساعدة المصالح المتعاقدة التابعة لها في تحضير الصفقة.
- در اسة الملف التابعة لقطاع آخر عندما تتصرف دانرة وزارية في إطار صلاحيتها لحساب دانـــــرة وزارية أخرى.
 - دراسة مشاريع دفاتر الشروط و الملاحق الطعون المنصوص عليها في المادة 82 من هذا المرسوم.





- دراسة دفتر شروط أو صفقة الأشغال التي يفوق مبلغها التقديري مليار دينار و الملاحق المتصلة بها.
 - دراسة دفتر شروط أو صفقة لوازم التي يغوق مبلغها التقديري الإداري 300 ملبون دينار.
 - در اسة دفتر شروط أو صفقة خدمات التي يفوق مبلغها التقديري الإداري 200 مليون دينار.
 - دراسة دفتر شروط أو صفقة دراسات التي يقوق مبلخها التقديري الإداري 100 مليون دينار.
 - و اختصاصات أخرى منصوص عليها في المادة 183 و في الفقرات من 5 إلى 9 من المادة 184.
- و تتشكل من: الوزير المعنى أو ممثله، رئيسا. ممثل الوزير المعنى نائب رئيس. ممثل المصلحة المتعاقدة. ممثلين عن الوزير المكلف بالمالية (مصلحة الميز انية، و مصلحة الميز انية، و مصلحة الميز التجارة.

* المحــور السادس * مراحل إعداد الصفقة العمومية

تمر الصفقة العمومية بمراحل قبل إبرامها و تسمى مراحل إعداد الصفقة العمومية و التي تختلف عسن مراحل ابرامها، و المتمثلة في المراحل الخمس 05 التالية:

المرحلة الأولسى: مرحلة تحديد الاحتياجات، المادة 27 من م.15-247.

المرحلة الثانية: مرحلة إعداد دفتر الشروط بعد الحصول على رخصة البرنامج تشرع العصلحــــــــــة المتعاقدة في إعداده ثم تعرضعه على لجنة الصفقات العمومية لدراسته و التأشير عليه.

المرحلة الخامسة: الرقابة الخارجية، حيث تقدم الصفقة العمومية بعد التأشير عليها إلى المراقب المالي للمراقب المالي للمراقبة و منح التأشيرة، بعد تأشيرة المراقب المالي ياتي الأمر بالخدمة.

♦ نهاية الملخص ♦

- نرغب في أن نخص الطالبة ولدعلي أمينة منة ثالثة قسم عام مجموعة 06. على مساهمتها فـــــي العمل الفردي.
- كما نرغب أن نخص بالدعاء صاحب نادي الانترنت (rebyC) عيطر عبد العالي فبارك الله فيـــــك صديقي و أخي على وضع النادي و كل أجهزته تحت تصرفي خدمة للعلم و للطلبة أيضا.




houadji.maamar 1@gmail.com 🌶 houadji.maamar@yahoo.fr



كلمة ختامي

إلى هذا نكون قد أكماننا هذا الملخص بفضل الله و عونه فالحمد لله على عونه، كما تشير أن ملخصنا هذا الجامعية الأولى و في البداية التعليمية الأولى لمادة الصفقات العمومية.

- و من بلب الأماتة الطمية التي نحن من دعاتها و المنادين بها نشير أننا أنجزنا هذا الملخص من خلال: 01 - محاضرات الدكتور الفاضل بوجمعة محمد. أستاذنا في المادة.
 - *** و بالاعتماد على:
 - كتاب القانون الإداري: من إعداد سعيد بوعلى و نسرين شريقي و مريم عمارة.
 - كتاب النظرية العامة للقرارات الإدارية و العقود الإدارية: للدكتور عمران عادل.
 - مطبوعة حول الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام: الدكتور بوجمعة محمد.
 - المرسوم 15-247 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام.
 - مدونة تعلم: http://olomtec.blogspot.com/2016/09/blog-post_63.html#.XNCvs9SLRkg



بالتوفيق للجميع إن شاء الله